وان ترد معرفة الحساب لتهتدي به الى الصواب وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتاصيلا

باب الحساب

فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل فانهن سبعة اصول

المالكية لا يوقف شيء بل يعطى كل واحد من الورثة نصف ماله من المسئلتين
اي مسئلة ذكورته ومسئلة انوثته وما بقي فهو للخنثى وتصح من مائة وثمانية
لانها جامعة للمسئلتين من ضرب حالتي التذكير والتانيث في اربعة وخمسين
فيكون للزوج خمسة واربعين وللام ثلاثون وللجد خمسة وعشرون والباقي
للخنثى وهو ثمانية ولو كان بدل الاخت اخوات لغير ام صحت من اثني عشر
ويبقى السدس ولم يسقط لعدم الاستغراق ولو كان بدل الاخت ثلاث
اخوات فاكثر بقي للجد السدس ولم يفرض للاخوات خلافا لبعضهم وكان
الباقي وهو السدس لهن فتضرب عدد رؤوسهن في المسئلة يحصل ما تصح منه ولو
كان في المسئلة المذكورة بنت او بنتان كانت من اثني عشر للزوج الربع وللجد
وللام السدسان وللبنت النصف فتعول الى ثلاثة عشر وللبنتين الثلثان
فتعول الى خمسة عشر ولا شيء للاخت لانها عصبة وقد استغرقت الفروض
التركة قوله ومعاياة اي ويلقب بها قاله في المختار والمعاياة ان يأتي بشيء لا يهتدى
قوله باب الحساب لما فرغ من الاحكام الشرعية شرع يذكر الاعمال الحسابية
بعد ان تاصيل والتصحيح وعمل المناسخات وغير ذلك قوله لا علم الحساب المعروف
اي الذي هو علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية قوله لتعلقه به
اي به قوله وتعرف عطف على تهتدي قوله القسمة اي للتركات والتفصيل اي لو رثتها
والانصباء للطلبات قوله وتعلم عطف على تهتدي قوله التصحيح اي للمسائل وهو اقل
عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا قوله والتاصيل اي والاصل
للمسئلة وسيأتي تعريفه قوله فاستخرج اي فاخرج قوله بذاهل اي متغافل عنها قوله
اصولها التي من سبعة وثلاثة صحة لا تعول وحذف فتنوب اصول الفروض قوله
تعول اي تزيد في السهام قوله لا عول اي تفسير للتمام قوله يعروها اي يعتريها
اي يغشاها وينزل بها قوله ولا انثلام اي كسر من ثلم الشيء اذا كسره من
حافتيه وبابه ضرب قوله حسبما [illegible] نظرا الى ما تمت الالات بعنا ان ذلك من حيث
انها غير متصفة بالذات وانما المنظر بعدها قوله اولا اي قبل بيان التصحيح
قوله فرضها اي اثباتا اي ان لم يكن عصبة او كان البعض عصبة والبعض غير عصبة
والحاصل ان المسائل نوعان نوع لا فرض فيه ونوع فيه فرض او فروض فان كان
الورثة يرثون بمحض التعصيب فاصل مسئلتهم عدد رؤوسهم سواء كانوا جميعا ذكورا
كبنين

ثلاثة منهن قد تعول وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام

للوارث على حسب الحصص

على مسئلتين الثمانية عشر والستة والثلاثين

كبنين او اخوة او اعمام او كانوا جميعا اناثا كما اذا اشترك خمس نسوة في ملك
عبد بالسوية ثم اعتقنه ثم مات عنهن ولا يتصور ان يكون الجميع اناثا
الا في الولاء ولا يكون عدد الرؤوس اصلا للمسئلة الا اذا تساوت حصصهم في العتق
وان اختلفت حصصهم فمخرجها ~~هو اصل مسئلتهم~~ وسواء الذكور والاناث وان
كانوا ذكورا واناثا فاصل مسئلتهم عدد جميع الاناث وضعف
عدد الذكور بحسب الانثى براس والذكر براسين ففي ثلاثة بنين واربع بنات
اصل مسئلتهم عشرة اربعة عدد البنات وستة ضعف عدد البنين وان كانت
الورثة يرثون بمحض الفرض او مع التعصيب فاصل مسئلتهم سبعة قوله المتفق
عليها اي خرج الثمانية عشر والستة والثلاثين فزادهما قوم من المتأخرين
في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي خيرا له فالاول كل مسئلة فيها
سدس وثلث ما يبقى وما بقي كام وجد واخوة لان الباقي بعد مخرج السدس
بعد اسقاطه منه خمسة وليس لها ثلث فتضرب الثلاثة التي هي مخرج ثلث
الباقي في الستة فيحصل ما ذكر وهو اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى والثاني
كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى وما بقي كزوجة وام وجد واخوة لان
الباقي من مخرج الربع والسدس الذي هو اثنا عشر بعد اسقاطهما سبعة
وليس لها ثلث فتضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة في اثني عشر يحصل
ما ذكر وهو اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى ومنع الجمهور
ذلك فقالوا لا يزاد على الاصول المستخرجة من الفروض في كتاب الله تعالى وهاتان
المسئلتان تصحان بالضرب فالاولى من ستة للام سهم يبقى خمسة ليس لها
ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر والثانية من اثني
عشر للام سهمان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة ليس لها ثلث صحيح فتضرب ثلاثة
في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين واستصوب الامام والمتولي صنيع المتأخرين
لان ثلث ما يبقى والحالة هذه مضموم الى السدس والربع فلتكن الفريضة من
مخرجهما وجمع المتولي بالاتفاق في زوج وابوين انها من ستة والا جعلها من
النصف وثلث الباقي لكانت من اثنين للزوج سهم يبقى سهم فيضرب مخرج
الثلث في اثنين تبلغ ستة ثم قال النووي في الروضة من زوائده والمختار الراجح الجاري على
القواعد طريقة المتأخرين كما اختاره الامام لما سبق ذكره فاذا قوله سبعة وذلك

[illegible]